ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى المسلمين ولا
بمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن
نقلها ذبحها وحرقها ولا يحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها الينا فنصيبه لورثته والردء
والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم
فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه
الغنائم اودعها الغانمين ليحملوها الى دار الاسلام ثم يقسمها
ويجوز للعسكر ان يعلف في دار الحرب ويأكل الطعام ويدهنوا با

الدهن

بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتا
جوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك و
يردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها
فصل ينبغي للامام ان يعرف الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
اهل الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم
فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او جر بعضا
لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم
اشترى فرسا فله سهم راجل (اي ذهب) ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة
منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما ولا يسهم
للبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوا وللمرأة اذا داوت الجرحى وللذمي اذا اعان